الفصل الحادي عشر

التصفية

اختصاص البنك بالتصفية

٨٤- (١) على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة ٢٠١٥، أو أي قانون آخر، يكون البنك هو الجهة الوحيدة المختصة بإصدار القرار بتصفية أي جهة مرخصة على أن يكون تحت إشراف المحكمة المختصة.

(٢) يقوم البنك بإصدار القرار بتصفية أي جهة مرخصة في الحالات الآتية :

(أ) إلغاء الترخيص الممنوح للجهة المرخصة،

(ب) منع الجهة المرخصة من ممارسة الأنشطة المصرفية بموجب أي قانون آخر.

(٣) يجوز لأي جهة مرخصة أن تطلب تصفية اختيارية بعد الحصول على الموافقة المسبقة من البنك.

(٤) يجب أن ينشر قرار التصفية في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ صدوره.

(٥) لا تطبق على الجهة المرخصة أو فرع الجهة المرخصة الأجنبية أحكام قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩، أو أي قانون آخر يحل محله.

(٦) إذا قرر البنك إلغاء رخصة فرع الجهة المرخصة الأجنبية أو قرر تصفيته أو طلب فرع الجهة المرخصة الأجنبية تصفية اختيارية، لا يجوز للجهة الأم التصرف بأي من موجودات الفرع وأمواله أو تحويلها إلى خارج البلاد إلا بعد تسديد جميع الالتزامات المستحقة عليه داخل السودان.

(٧) يجوز للمحافظ بتوصية من المصفي تعديل المواقيت والإجراءات الخاصة بالتصفية المنصوص عليها في هذا القانون بما يتناسب مع طبيعة نشاط الجهة المرخصة وحجم ونموذج أعمالها .

جمهورية السودان وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية
Republic of sudan - Ministry of Justice

تعيين المصفي

٨٥ (١) يختص المحافظ دون غيره بتعيين لمصفي واستبداله وإلغاء تعيينه

(٢) يعتبر القرار الصادر بتعيين المصفي نافذاً من تاريخ صدوره ما لم ينص القرار على خلاف ذلك.

(٣) يجب أن يكون المصفي موظفاً في البنك أو أي شخص آخر مستوفٍ للشروط لتي يحددها البنك.

(٤) يضع البنك شروط ستحقاق لمصفي للأتعاب أو لجزاء ت لمالية في حالة إخفاقه في تحقيق أهد ف 'لتصفية.

(٥) تدفع نفقات ومصروفات لتصفية بما في ذلك أتعاب المصفي و لخبراء من أصول الجهة المرخصة تحت التصفية.

(٦) يقوم البنك بتعويض المصفي عن اي مطالبات أو أتعاب متعلقة بالعمل أو لأحكام أو الأوامر أو لغرامات أو المبالغ المدفوعة للتسوية بما في ذلك أتعاب لمحاماة، ويتحملها المصفي بشكل معقول عند أد ئه لوظائفه إذا تصرف بحسن نية وبطريقة تتفق مع أداء مهامه وواجباته أو ممارسة صلاحياته بموجب هذ لقانون.

(٧) يتم دفع أتعاب المصفى بصورة فورية من الأصول السائلة للجهة المرخص لها تحت لتصفية متى ما كانت كافية وفق تقديره وموافقة البنك، وإذا لم تكفِ الأصول السائلة يُدفع له من عائدات بيع الأصول حسب أولية لدفع وفقاً لأحكام لمادة ٩٤.

سلطات المصفي وصلاحياته وواجباته

٨٦ (١) يكون المصفي هو الممثل القانوني لوحيد للجهة المرخصة تحت التصفية ويجب عليه أن يشرع فور نفاذ قرار تعيينه في إجراء ت التصفية وتحقيق أهدافها

(٢) تكون للمصفي ولأغراض التصفية صلاحيات وسلطات وواجبات المدير المؤقت المنصوص عليها في هذا القانون.

(٣) يجب على المصفي أن يضع إعلاناً على مباني الجهة المرخصة تحت التصفية يُبين فيه إلغاء رخصتها، والإجراءات التي اتخذها بموجب هذا القانون، وتاريخ سريانها بما في ذلك إلغاء سلطات وصلاحيات الأشخاص المخول لهم اتخاذ إجراءات عمليات الدفع والتحويلات المالية وإدارة الأصول.

(٤) يقوم المصفي فور استلام مهامه بجرد أصول الجهة المرخصة تحت التصفية وتقديم نسخة من التقرير إلى المحافظ والمحكمة المختصة.

(٥) يتولى المصفي السلطة الكاملة والحصرية لإدارة ومراقبة الجهة المرخصة تحت التصفية وله حق تعيين الخبراء والمختصين والمستشارين والمهنيين وإنهاء خدماتهم وتوجيه المديرين والموظفين وإنهاء وظائفهم.

(٦) تكون للمصفي الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وأصول الجهة المرخصة،

(ب) رصد الأصول والالتزامات، وترتيب دفع الالتزامات المحتملة بالشروط التي يراها عادلة،

(ج) تحويل أو بيع الأصول أو الالتزامات،

(د) اتخاذ أي إجراء ضروري للتصفية بغرض الحصول على أكبر عائد من بيع الأصول وله في ذلك الآتي :

(أولاً) تنفيذ أو عدم تنفيذ أي معاملات للجهة المرخصة لا تتطلب ترخيصاً،

(ثانياً) قتراض الأموال بضمان أصول الجهة المرخصة تحت التصفية أو بغير ضمان،

(ثالثاً) تعليق أو تقييد سداد الديون بموافقة البنك،

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية
Republic of Sudan - Ministry of Justice

(رابعاً) تحصيل الديون المستحقة للجهة المرخصة واستردادها من الأطراف الأخرى.

(٧) يجب على المصفي في موعد لا يجاوز مائة وعشرون يوماً من تاريخ نفاذ تعيينه أن يقدم إلى جميع المودعين والدائنين الآخرين ومستأجري صناديق الأمانات كشف عن طبيعة مطالباتهم على الجهة المرخصة ومبلغها، ويجب أن يقدموا أي اعتراضات على هذا الكشف، خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلامهم.

(٨) يجب على المصفي تقديم تقريرٍ شهريٍ وأي معلومات أخرى يطلبها البنك.

(٩) يكون المصفي مسؤولاً عن أداء واجباته وممارسة اختصاصات وسلطات وفقاً للضوابط التي يصدرها المحافظ.

تجميد الحقوق

٨٧- (١) يجب عند الشروع في التصفية إجراء الآتي :

(أ) تجميد أي حقوق تعاقدية أو غيرها انقضت، أو سقطت، فترة المطالبة بها،

(ب) تجميد أي جزاءات مفروضة على الجهة المرخصة وعدم تحميلها أي التزامات إضافية أو جزاءات أخرى،

(ج) تجميد أي إجراءات قانونية ضد الجهة المرخصة وممارسة أي حقوق على أصول الجهة المرخصة سواء كانت سائلة أم غير سائلة،

(د) عدم دفع أي حقوق على أصول الجهة المرخصة عدا حقوق المصفي،

(هـ) يسقط أي رهن أو امتياز على أصول الجهة المرخصة تحت التصفية عدا القائمة قبل ستة أشهر من إعلان التصفية أو ما قام به للمصفي خلال عملية للتصفية،

(و) تسقط حقوق المساهمين باستثناء الحق في استلام الأرباح إن وجدت حسب ما ورد في هذا القانون.

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية
Republic of Sudan - Ministry of Justice

(٢) يعتبر تحويل أصول أي جهة مرخصة خلال ستة أشهر من عجزها عن مقابلة التزاماتها أو توقفها عن الدفع باطلاً، يجوز للمصفي استرداد أي أصول أو قيمتها ممن آلت إليه، عدا الشخص الذي تحصل على هذه الأصول مقابل قيمة بحسن نية،

أوامر الدفع والتسليم

٨٨- لا يتم إلغاء دفع المبالغ وتسليم الأدوات المالية وأوامر الدفع وأوامر تسليم الأدوات المالية التي تتم من خلال أنظمة الدفع والتسوية في حال أن الجهة المرخصة التي تمت تصفيتها مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في النظام حتى نهاية اليوم الذي صدر فيه أمر التصفية.

إثبات الحقوق

٨٩- يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يتقدم للمصفي بطلب لإثبات حقوقه خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تعيين المصفي.

تقديم المطالبات

٩٠- يجب على المصفي خلال تسعون يوماً من تاريخ تقديم المطالبات اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) رفض أي مطالبة إذا شك في صحتها،

(ب) تحديد مبلغ المطالبة، وأولوية سدادها وفقاً لأحكام هذا القانون،

(ج) إعداد جدول بالمطالبات والخطوات التي يجب اتخاذها وإيداعها للبنك،

(د) إخطار كل شخص لن تدفع مطالبته بالكامل،

(هـ) الإعلان في الصحف عن الزمان والمكان الذي يكون فيه جدول خطوات التصفية متاحاً للمراجعة وتاريخ إيداعه لدى البنك، على ألا يكون قبل أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان.

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية
Republic of sudan - Ministry of Justice

الاعتراضات

٩١- (١) يجوز لأي مودع أو دائن آخر أو مساهم أو أي طرف معني آخر الاعتراض على جدول الخطوات خلال عشرين يوماً من تاريخ إيداعه للبنك، ويقوم البنك بالنظر في هذه الاعتراضات بعد إخطار المصفي والأطراف المعنية.

(٢) يجب على البنك التوجيه بإجراء التعديل المناسب في الجدول إذا لزم الأمر.

سداد المطالبات

٩٢- (١) يجوز للمصفي بعد إيداع الجدول أن يسدد جزئياً لأصحاب المطالبات غير المتنازع عليها أو التي سمح بها البنك شريطة وجود احتياطي مناسب لسداد المطالبات المتنازع عليها.

(٢) يقوم المصفي بالسداد النهائي في أقرب وقت ممكن بعد البت في جميع الاعتراضات.

تصفية فروع الجهة المرخصة الأجنبية

٩٣- (١) إذا تمت تصفية فرع الجهة المرخصة الأجنبية، يجب إعطاء أولوية لدائني الفرع أو الجهة عند توزيع العائد من بيع الأصول ما لم يقرر المصفي بعد موافقة البنك أن ذلك ليس من مصلحة التصفية.

(٢) يجوز للبنك في حال تصفية الجهة المرخصة الأجنبية الأم الحجز على أصول فرعها في السودان بالقدر الذي يفي بالتزاماته.

أولوية المطالبات والسداد

٩٤- (١) يتم سداد المبالغ الآتية من عائدات أصول الجهة المرخصة حسب الترتيب الآتي :

(أ) التكاليف والرسوم التي تحملها البنك،

(ب) تدفع المطالبات المضمونة إلى الحد الذي يصل إليه تحقيق الضمان،

(ج) الودائع المؤمنة،

(د) حقوق الموظفين،

(هـ) أي مدخرات وودائع لأجل لا تتجاوز عند تجميعها مبلغ يحدده البنك لكل مودع،

(و) خطابات الضمانات والتعهدات،

(ز) جميع الديون المستحقة للمؤجرين للعقارات أو المنقولات،

(ح) الديون غير التجارية، والمستحقة للحكومة، أو أي من الوزارات أو المؤسسات أو الشركات التابعة لها،

(ط) جميع الديون والالتزامات الأخرى، وتكون متساوية في الدرجات والفئات.

(٢) يجب سداد الديون السابقة من الأصول متى كانت كافية لمقابلة ذلك بعد حجز قيمة المصروفات المتبقية الضرورية من مصروفات التصفية.

(٣) بعد أن يقوم البنك بجدولة جميع المطالبات المقدمة في الوقت المحدد، تدفع أي مطالبات متبقية لم تودع خلال المدة المحددة في المادة ٨٩.

(٤) تدفع حقوق مساهمي الجهة المرخصة على أساس تقاسم المتبقي بنسب مساهماتهم بعد مقابلة جميع الالتزامات الواردة في البندين (٠) و(٣).

(٥) إذا كانت المبالغ المتبقية لأي فئة غير كافية لمقابلة الدفع بالكامل، يتم توزيع المبلغ بالتناسب بين أعضاء تلك الفئة.

الأموال غير المطالب بها

٩٥- يجب إيداع الأموال غير المطالب بها بعد التوزيع النهائي في البنك ويتم الاحتفاظ بها لحين المطالبة.

إنتهاء التصفية

٩٦- (١) يسلم المصفي الحسابات المراجعة للبنك بعد موافقة المحكمة بمجرد أن يتم توزيع جميع الأصول وفقاً لأحكام هذا القانون.

(٢) يخطر المصفي إخطار المسجل التجاري بانتهاء التصفية لحذف الجهة المرخصة من سجل الشركات.

(٣) تنتهي مسؤولية المصفي من تاريخ حذف الجهة المرخصة من سجل الشركات بالمسجل التجاري.

(٤) يعلن البنك عن التصفية وانتهاء الوجود القانوني للجهة المرخصة في السودان.

الفصل الثاني عشر

السرية وطلب المعلومات وتبادلها

السرية المصرفية

٩٧- (١) على الرغم من أحكام أي قانون آخر، تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزاناتهم في الجهة المرخصة وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز إطلاع أي شخص عليها أو إعطاء بيانات أو معلومات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم بكل أو بعض هذه الأموال، ويسري هذا الحظر على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والجهة المرخصة لأي سبب من الأسباب.

(٢) يحظر على أي عضو مجلس إدارة أو مدير تنفيذي أو العاملين في أي جهة مرخصة أو أي شخص آخر مكلف بأداء أعمال رسمية بموجب أحكام هذا القانون أن يقدم لأي شخص أية معلومات أو إحصاءات تتعلق بالجهة المرخصة أو حسابات عملائها أو ودائعهم أو أماناتهم وخزاناتهم والمعاملات المتعلقة بها، يكون قد حصل عليها أثناء قيامه بأعماله الرسمية، ويظل هذا